

## ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

#### تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تتفح الفصول 1 و1مكرر و4 و15 و37 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق:

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

" يقع الإنتداب من طرف صاحب المؤسسة مباشرة أو عن طريق مكتب التشغيل وفقا للتشريع الجاري به العمل."

#### الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة. ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

#### الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

## الفصل 15 ( جديد ) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بالنسبة للطرفين كما يلي:

. 21 يوم عمل بالنسبة لأعوان الإنجاز

. 30 يوم عمل بالنسبة لأعوان التسيير

. 45 يوم عمل بالنسبة للإطارات.

## الفصل 37 ( جديد ) : منح مختلفة

تنقح أحكام الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة القفة من هذا الفصل كما يلي :

« ج - منحة القفة:

تسند للعمال منحة القفة حدد مقدارها بـ 200 مليم في اليوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل".

تنقح أحكام الفقرة «د» المتعلقة بمنحة النقل والحضور من هذا الفصل كمايلي:

« د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور، يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة، وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي:

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 27,580 د في الشهر (25,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 21,580 د في الشهر (19,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2008.

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول: 28,580 د في الشهر (26,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 22,580 د في الشهر (20,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2009.

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول: 29,580 د في الشهر (27,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 23,580 د في الشهر (21,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2010.

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

**الفصل الثاني :** يضاف الفصل 37 مكرر إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه:

## الفصل 37 (مكرر) المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة مقدارها 10 دنائير عن كل طفل يزاوول تعليمه وفي حدود ثلاثة أبناء وتسند هذه المنحة في أول سبتمبر من كل سنة.

**الفصل الثالث :** تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس

الجامعة الوطنية للبناء

إبراهيم النايلي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للبناء والأخشاب

حسن شيبيل